



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز عليه/ المدعى عليه الثاني /وزير العدل -إضافة لوظيفتيه/وكيله الحقوقي /
المميز / المدعي

ادعى المدعي أمام محكمة بداءة المدائن ان اسم مورثه ضمن قوائم المشمولين بالقانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) وتم حجز ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة من ضمنها العقار المرقم (١٤٠٤) واذ ان العقار قد اشتراه مورثه من ماله الخاص ولم يكن نتيجة توليه المنصب الحزبي او الوظيفي، لذا طلب دعوة المدعى عليهما (وزير المالية ووزير العدل -إضافة لوظيفتيهما) للمرافعة والحكم برفع الحجز والمصادرة عن سهام مورثه في العقار المذكور وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقدرة قيمة العقار بمبلغ مقداره (خمسة مليارات دينار) أصدرت محكمة البداءة بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٩٨١) في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ حكماً حضورياً بردد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم طعن به تمييزاً بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٣. أعيد الحكم منقوضاً بموجب القرار التمييزي المرقم (١٤٠٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٢/١١. واتباعاً أصدرت محكمة البداءة حكماً بذات العدد في ٢٠٢٥/٥/١٢ يقضي برفع إشارة الحجز والمصادرة عن سهام مورث المدعي في العقار المذكور والمسجل باسم وزارة المالية وحق التصرف الى العراقي نكتل محمد يوسف واشعار مديرية التسجيل العقاري بذلك وتحميل المدعي عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. طعن المدعي عليه الاول وزير المالية -إضافة لوظيفته بالحكم البدائي استئنافاً بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢١. أصدرت محكمة استئناف بغداد -الرصافة حكماً المرقم (٢٠٢٥/س/١٣٩٢) في ٢٠٢٥/٧/٢٠ بفسخ الحكم البدائي كلياً ورد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. طعن المستأنف عليه بالحكم الاستئنافي تمييزاً بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٧، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٠٤٩/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٢/٢٢)، طعن وكيل المدعي عليه الثاني بالحكم البدائي المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١٢) تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم البدائي المطعون به تمييزاً كان قد طعن به استئنافاً من قبل وزير المالية - إضافة لوظيفته - بالاضطراب الاستئنافي المرقمة ١٣٩٢/س/٢٠٢٥ التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ وصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٠٤٩/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ وبذلك فإن الحكم الاستئنافي المشار إليه قد جب الحكم البدائي المميز وبالنسبة أصبحت عريضة الطعن التمييزي غير ذات موضوع قرر ردها شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

